

والجوز واللوز كذا يوزنه واللب من هذا وذا ودهنه
 لكل حال غير ما قلنا فرض وما بناه لا التمييز عرض
 كسليم اما العرايا في الرطب دون نصاب الزكوات كالعنب
 في يابس فرخصة للاراند في صفقة معدروا وجد
 وما كالحالف لسواه في اسمه او اصله فغير جنس سمة
 وسكر او القطر والطبردا وحدود الصنان والمركنا
 وزيت زيتون مع الفجلى جنسان كالبطيخ والبرندى
 وعند جمع العقد جنساروى في طرفيه ولو الصمن حوى
 في طرف لا فيها واختلفا جنس النوع اذا خلطانقى
 في احد النوعين بالآخر لا ان باع دارا بنضارفا نجلى
 معدنه فيها ولا دارا لها بعزها ما بدار مثلها
 او باع بالخوان اللحم او بفرقة الاقروا امر الامركو
 لم تك ارواب والفرع من قبل تمييز بنحو سبع

بان بما لا يغلب التغير في مثله بقوله مختار
 وفي طعامين وجوهي ثمن مع الحول وتقابض لادن
 مجلسه قبل تجاريا وله بجنسه بالعلم بالمماثله
 بالكيل في الكيل عم بالمصطف والوزن في موزونه ويقتنى
 عادة ارض العقدان لاقتلا قلت كمنقول التساوى الى
 جرما على التمر له زياده فيقعه بالوزن دون العاده
 جراف صبرة باخرى باطله لا الكيل بالكيل ولا مكايه
 والنقد بالنقد بوزن كموا في الصورتين حيث باننا سوا
 او صبرة بالكيل من كبرى وان تفرقا ولم يكمل ولا وزن
 بعد تقابض في الاثنين اذا حال كاله كسمن وكسبن
 ومحض محض والزبيد والتمر مع النوى وما رمان عص
 وعنب ورطب وقصب محض وخل عنب ورطب
 وسائر الثمار والتمر اذا جف بدون العظم والحبا اذا

والجوز